

24 - حكم المريض إذا أفتر في رمضان لعدم استطاعته الصيام -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هو الذي اعمل في منطقة حارة وانا انسان مريض اه وسق ان تنومت في مستشفى السداد وفي رمضان هذا العام افطرت الايام كلها لعدم استطاعتي الصيام فارجو من فضيلتكم افادتي - [00:00:00](#)

هل اقضى ام اطعم ام ماذا؟ يترتب على والله يحفظكم ويرعاكم. الواجب على المريض اذا افتر انه يقضى. نعم. ماذا ما يشرك فيه الله لما عليه من الايام سواء كانت متتابعة او مفرطة لا حرج في ذلك - [00:00:14](#)

لقول الله سبحانه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من الايام الاخرى يعني فافطر فعليه عدة من ايام اخر ولم يقل سبحانه متتابعة فدل ذلك على انه مخير ان شاء تابعها وهو افضل وان شاء فرقها ولا حرج - [00:00:31](#)

هذا كله اذا كان يستطيع اما ما دام لا يستطيع فانها تؤجل عليه حتى يستطيع وحتى يشفى من مرضه. اذا شفاه الله وعافاه قضاها متتابعة او مفرطة فان كان مرضه مرض - [00:00:45](#)

لا مثله بل يلزم ويبقى هذا لا يلزم القضاء حينئذ لعجزه عنه ولكن يلزم اطعام المسكين عن كل يوم نصف ساعة من التمر او من الرز نقول في بلدها يكفي هذا اذا كان - [00:00:59](#)

يعني لا يشفى مثله هذا حكم الشيخ الكبير والعلم الكبيرة لا صوم لا قضى عليهما ولا في يطعم كل منهم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من التمر او من الرز ونحو ذلك يعني يصير الصاع من قوت البلد - [00:01:14](#)

عن كل يوم ولا خلاص - [00:01:30](#)